شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 228 ③ للذمي ، والعشرة للحربي ، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دون العشرين ، فكذلك
الذمي ، والعشرة في حق الحربي كالعشرين في حق الذمي . واعتبر القاضي أبو الحسين للذمي
عشرة ، وللحربي خمسة ، إذ الخمسة في حق الحربي كالعشرة في حق الذمي . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه إنما يؤخذ من مال التجارة لا من غيره ، وهو كذلك ، فلو مر الذمي بنا منتقًلا ، ومعه أمواله لم يؤخذ منه شيء ، ثم هو يشمل جميع أموال التجارة ، وكذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، وقال القاضي : إذا دخلوا لنقل ميرة بالناس حاجة إليها أذن لهم في الدخول بغير عشر ، ومال إلى هذا أبو محمد ، لكنه عمم في الكافي ، فجوز للإ ِمام الترك رأساً للمصلحة . .

3492 لما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي ا□ عنهما كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل بالمدينة ، ويأخذ من القطنية العشر ؛ وهذا دليل على التخفيف عنهم للمصلحة ، وإذا ً له الترك للمصلحة ، (قلت) : وهذا وا□ أعلم كان في المستأمنين ، إذ غيرهم يؤخذ منهم نصف العشر مطلقا ً ، واختلف في الخمر والخنزير المتبايع بينهم هل يعشران أو لا يعشران ؟ على روايتين منصوصتين . . 3493 وقد اضطرب في النقل عن عمر رضي ا□ عنه وخرج أبو البركات قو ًلا بتعشير ثمن الخمر دون الخنزير ، بناء وا□ أعلم على أنها مال دون الخنزير ، ولو كان في يد التاجر منهم جارية فادعى أنها أخته أو نحو ذلك ، فهل يقبل قوله ، لأن الأصل عدم الملك فيها ، أو لا يقبل نظرا ً لليد ؟ فيه روايتان ، ولا يقبل مجرد قوله : إن عليه دينا ً ، نظرا ً للأصل ، فإن ثبت ذلك فقال أبو محمد : طاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع الأخذ منه إذا كان الدين بقدر ما عليه ، أو ينقص به نصابه المعتبر ، قياسا ً على الزكاة . .

قال : ومن نقض العهد بمخالفته شيئا ً مما صولحوا عليه حل دمه ماله . .

ش: ينبغي للإِمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم شروطا ً ، كما روي في السنة ففي حديث ابن عباس رضي ا□ عنهما المتقدم ، الذي رواه أبو داود في مصالحة النبي أهل نجران ، فقال : (ما لم تحدثوا حدثا ً ، أو تأكلوا الربا) والحدث الشيء الذي ينكر فعله . .

3494 وفي البخاري وسنن أبي داود عن ابن عمر رضي ا□ عنهما قال: أتى رسول ا□ أهل خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول ا□ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا